

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ;
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد النموذج النمطي للهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية ;
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية جلسة ٢٠٠٨/٥/١١ ;
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٨/١١/٢٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

تستحدث بالهيكل التنظيمي للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية وظيفتا :

إخصائى تحقیقات ثان بالدرجة الثانية .

إخصائى تحقیقات ثالث بالدرجة الثالثة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد